هيئـــة البيئـــة

قـــرار

رقـــم ١٥٢ /٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم التصاريح البيئية

استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،

وإلى لائحة تنظيم التصاريح البيئية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢٣/١٠٧،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تنظيم التصاريح البيئية المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٦ من جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الموافـــق: ٢٠ من نوفمبـــــــــر ٢٠٢٣م

د. عبدالله بن علي العمري

رئيـــس هيئـــة البـــيئـــة

تعديلات على بعض أحكام لائحة تنظيم التصاريح البيئية

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (١١) من لائحة تنظيم التصاريح البيئية المشار إليها، النص الآتي:

"يجب على مالك المشروع التقدم بطلب تجديد التصريح البيئي قبل انتهائه بمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما، وفي حال عدم تقدمه بطلب التجديد خلال (١٠) عشرة أيام على انتهاء التصريح البيئي، تقوم الهيئة بتحصيل الغرامة الإدارية المنصوص عليها في البند (٦) من الملحق المرفق بهذه اللائحة، بالإضافة إلى تحصيل رسوم تجديد التصريح البيئي منذ تاريخ انتهائه".

المادة (٢)

يستبدل بنص البند (٩) من المادة (٢١) من لائحة تنظيم التصاريح البيئية المشار إليها، النص الآتي:

" سداد تكاليف فحص العينات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة".

المادة (٣)

يستبدل بالبند (٨) من ملحق المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بلائحة تنظيم التصاريح البيئية المشار إليها، البند الآتي:

م	المخالفة	الغرامة بالريال العماني		
		للفئة (أ)	للفئة (ب)	للفئة (ج)
٨	العمل بتصريح بيئي منتهي الصلاحية	(٣٠٠)	(١٠٠)	(٢٠)